

قرار :

مادة ١ - تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقبلي الإضافي والرسم الاحصائي وعوائد الرصيف والرسوم البلدية أشرطة التسجيل والمساريس النحاسي التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع " المصحف المرتل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم مبر من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠

بتحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تم إعادة التأمين التي تجري طبقاً للمادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على أساس النسب التالية

(١) فرع التأمين على الحياة : ٥٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفاظ التي يعتمد عليها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة على أساس قسط الخطر .

(٢) فرع التأمين من الحريق : ٣٠ ٪ فيما يزيد عن حدود الاحتفاظ التي يعتمد عليها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة .

(٣) فرع التأمين من الحوادث والمسئولية :

(أ) اصابت العمل : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .

(ب) السيارات (إجباري) : ٦٠ ٪ على الأساس النسبي .

(ج) السيارات (تكبيلي) : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠

ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المتفهمين بالملكيات الصغيرة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٤٨ بالموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد المين في المذكرة المؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تباع منازل الحكومة التي أقيمت للتفهمين بالملكيات الصغيرة بتفتيش كفر سعد ، وكذلك المنازل التي كانت مقامة أصلاً بهذا التفتيش قبل توزيعه إلى من سلمت إليهم من المتفهمين وذلك بالتمن الذي يقدر في الوقت الحاضر للباقي والأرض المقامة عليها .

مادة ٢ - يؤدي تمسك المنازل المشار إليها في المادة السابقة والأرض المقامة عليها على أقساط سنوية لمدة ثلاثين سنة بفائدة سنوية ١ ٪ سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء أشرطة التسجيل والمساريس النحاسي (أمهات حروف الطباعة) التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع " المصحف المرتل " من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛